

Distr.: Limited
4 October 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور*، ألبانيا*، أندورا*، أوزبكستان، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بيرو*، تايلند*، تونس*، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، رومانيا*، السلوفينيا*، سلوفاكيا*، شيلي*، العراق*، فرنسا، الفلبين*، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا*، كندا*، كوت ديفوار، كوستاريكا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، مصر*، المغرب*، موناكو*، ناميبيا، النرويج*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*، مشروع قرار

51/... الشباب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإنه يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين ينصان على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها البعض، وعلى أنه يجب إعمال جميع حقوق الإنسان بطريقة منصفة وعادلة ومتكافئة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإنه يشير كذلك إلى قراراته 1/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016، و14/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و13/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019 بشأن الشباب وحقوق الإنسان، وقراره 12/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يشير إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها الأحدث عهداً، أي قرار الجمعية العامة 137/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب، وقرارها 81/50 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها، وقرارها اللاحق 126/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإن يسلّم بأن برنامج العمل العالمي للشباب يوفر إطاراً للسياسات ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي بهدف تحسين حالة الشباب،

وإن يشير إلى عقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في لشبونة في آب/أغسطس 1998، والمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب لعام 2019 ومنتدى لشبونة للشباب +21، في لشبونة أيضاً في حزيران/يونيه 2019، وإن يشير أيضاً مع التقدير إلى إعلانهما بشأن سياسات وبرامج الشباب، لا سيما فيما يتعلق بتمكين الشباب وممثليهم، والالتزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الشباب واحترامها وإعمالها، وحماية الفئات الأشد حرماناً والفئات التي تعيش أوضاعاً هشّة، والمساهمة في إحداث مؤشرات لتقييم أثر سياسات وبرامج الشباب؛

وإن يشير أيضاً إلى الخطر البالغ والمستمر الذي تشكله جائحة كوفيد-19 على الصحة العالمية، وإلى تأثير عواقبها المفرط في تمتع الشباب، ولا سيما الشابات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقهم في العمل وفي تعليم شامل ومنصف وجيد وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يشجع الدول على التنفيذ الفعلي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويعيد تأكيد الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب، بمن فيهم الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، في كل مكان فرصاً حقيقية لتمكينهم من المشاركة بشكل كامل وفعال ومجد في المجتمع، وفي عمليات صنع القرار ذات الصلة وفي إجراءات الرصد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

وإن يكرّر بالمناسبة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في 29 أيار/مايو 2015 احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لبرنامج العمل العالمي للشباب، والتي شكلت فرصة سانحة للدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ولتحديد الثغرات التي تشوبه والتحديات التي تواجهه وسبل المضي قدماً في تنفيذه تنفيذاً تاماً وفعالاً وعاجلاً،

وإن يرحّب بقرار الجمعية العامة 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن متابعة تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹⁾،

وإن يرحّب أيضاً بقرار الجمعية العامة 306/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب بوصفه مكتباً مخصصاً لشؤون الشباب في الأمانة العامة، يضم مكتب مبعوث الأمين العام المعنية بالشباب،

وإن يرحّب كذلك بعقد حلقة دراسية بين الدورات ركزت على تحديات وفرص الشباب في ميدان حقوق الإنسان في نيسان/أبريل 2021، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/41، وإن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية⁽²⁾، والذي

(1) A/75/982.

(2) A/HRC/49/32.

يقدم لمحة عامة عن التحديات وأوجه التمييز التي يواجهها الشباب في أعمال حقوقهم، وتعميم مراعاة عنصر الشباب في آليات حقوق الإنسان والخطوات التالية الواجب اتخاذها في مسألة الشباب وحقوق الإنسان على المستوى الدولي،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعدته المفوضة السامية عن آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 12/48⁽³⁾، وإن يشجع الدول على النظر في اعتماد نهج للتعافي من جائحة كوفيد-19 يتيح مكاناً مناسباً لحقوق الإنسان للشباب وينفذ بالشراكة معهم،

وإن يسلم بمساهمة المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان، التي تركز على الشباب، في النهوض بالتتقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان مع الشباب ومن قبلهم ولأجلهم على صعيد العالم،

وإن يلاحظ مع التقدير استراتيجية الأمم المتحدة للشباب المعنونة "شباب 2030: العمل مع الشباب ومن أجلهم" باعتبارها أداة لتمكين الشباب والنهوض بحقوقهم، والتي أُعلن عن انطلاقتها في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في أيلول/سبتمبر 2018 في مقر الأمم المتحدة،

وإن يلاحظ إسهامات المؤتمرات والمننديات والمبادرات العالمية الأخيرة ذات الصلة المتعلقة بالشباب على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ومنها في جملة أمور، المننديات العالمية للشباب، التي عُقدت في شرم الشيخ، مصر، في 2017 و2018 و2019 و2022،

وإن يشجع إسهامات المفوضة السامية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وسائر آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة للشباب ومبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب، في تحديد وتذليل العقبات التي تحول دون تمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان،

وإن يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز السلم والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وفي تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، وعلى أهمية مشاركة الشباب في صنع القرارات مشاركة فعلية وهادفة وشاملة للجميع،

وإن يذكّر أن تعداد جيل الشباب في العالم بلغ اليوم مستوى غير مسبوق، وإن يشجع بالتالي الدول على بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان الواجبة للشباب وحمايتهم وإعمالها، بما في ذلك جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالنظر إلى ما يترتب على نقص مشاركة الشباب وقلة الفرص المتاحة لهم من عواقب سلبية على الجماعات والمجتمعات،

وإن يؤكد أن أرقام بطالة الشباب ارتفعت عالمياً منذ بداية جائحة كوفيد-19، وأن فقدان الشباب للوظائف في عام 2020 كان أعلى بنسبة 8,7 في المائة منه بالنسبة للعمال الآخرين، مع تسجيل خسائر عالمية غير مسبوقة في الوظائف بلغت 114 مليون وظيفة مقارنة بعام 2019،

وإن يسلم بأن جائحة كوفيد-19 أثّرت تأثيراً عميقاً على العمال الشباب وأولئك الذين ينتقلون من التعليم إلى العمل، مما أدى إلى تفاقم المشاكل القائمة بالفعل وزاد من عدم الاستقرار، وبأن الشباب عانوا بشكل مفرط من هشاشة ظروف العمل، وانخفاض ساعات العمل والدخل، وغياب العمل اللائق، والبطالة، ومحدودية دعم الضمان الاجتماعي أو انعدامه، ومحدودية فرص العمل أو العمل الحر الجديدة أو انعدامها،

وإن يشير إلى أن الجمعية العامة حثت الدول الأعضاء، في قرارها 137/76، على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز والإهمال والإيذاء والعنف، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني، ضد الشباب، وإزالة العقبات التي تعوق اندماجهم ومشاركتهم الكافية في المجتمع، واضعةً في اعتبارها أن تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل يمكنهم من الإسهام في النهوض السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لبلدانهم باعتبارهم أطرافاً فاعلة في المجتمع؛

وإن يؤكد الحاجة إلى تمكين الشباب من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، وإن يشدد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالعمل على الحد بشكل كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب،

وإن يعرب عن قلقه لأن الشباب يواجهون تحديات محددة تتطلب جهود استجابة متكاملة من الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، ولأن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لمواصلة تعميم مراعاة حقوقهم على نطاق آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإن يلاحظ أهمية التربية المدنية والمشاركة المدنية في تيسير معرفة كيفية عمل المؤسسات العامة، وإن يلاحظ أيضاً عدم تكافؤ فرص التحاق الشباب ببرامج التعليم المدني،

وإن يلاحظ أيضاً أن تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على المساواة وعدم التمييز، يسهم في بناء مجتمعات شاملة وسلمية،

وإن يلاحظ كذلك أن التكنولوجيا الرقمية يمكن أن تتيح أيضاً فرصة لجميع الشباب، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، لإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة المدنية وفي عمليات صنع القرار ذات الصلة، إعمالاً كاملاً، وإن يلاحظ أيضاً الحاجة إلى جعل الأماكن الرقمية أكثر أماناً للشباب،

وإن يؤكد على ضرورة منح كل واحد من الشباب إمكانية الوصول الفعال والهادف إلى الأدوات الرقمية، والإنترنت، والخدمات العامة الميسرة والشاملة، وحلول التعلم عن بُعد المنصفة والشاملة، والتدريب المهني الافتراضي، وعلى ضرورة تعزيز محو الأمية الرقمية والإعلامية، والعمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوات الرقمية المرتبطة بنوع الجنس والسن والجغرافيا واللغة والجانب الاجتماعي والاقتصادي،

1- يرحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الشباب، ويشير إلى تقريرها⁽⁴⁾ وتوصياتها بتعزيز حقوق الشباب وحمايتهم؛

2- يؤكد الأهمية الأساسية لتكافؤ الفرص، والتعليم، بما في ذلك الدراية الرقمية، والتدريب التقني والمهني، ويؤكد مدى الحاجة إلى فرص وتوجيهات التعلم مدى الحياة لفائدة الشباب لإعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة للشباب؛

3- يرحب بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وبمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشباب، خلال المناقشة العامة للدورة الثمانين للجمعية العامة التي ستعقد في عام 2025، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها، بغية تناول التحديات التي لا تزال تعترض سبيل الشباب في تحقيق إمكاناتهم وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم كلياً؛

- 4- يسلم بأن مشاركة الشباب وتمثيلهم في العمليات السياسية المؤسسية وصنع السياسات متدنية مقارنة بالفئات العمرية الأخرى، وأن الشباب لا يُمثّلون تمثيلاً متناسباً في المؤسسات السياسية، مثل البرلمانات والأحزاب السياسية والإدارات العامة؛
- 5- يحث الدول على أن تُطلق، بالتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، مبادرات جديدة من أجل مشاركة الشباب مشاركة كاملة وفعلية ومُهيّكلة ومستدامة ومفيدة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 6- يدعو جميع الدول إلى تعزيز وكفالة الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للشباب، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز بسبب السن، والإهمال، والإيذاء والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، ومعالجة المشاكل المتعلقة بالعوائق التي تعترض الإدماج والمشاركة الكافية في المجتمع، ووضعة في اعتبارها أن تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكنهم من الإسهام، بوصفهم أعضاء نشطين في المجتمع، في النهوض السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لبلدانهم؛
- 7- يحث الدول على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الشباب، بما في ذلك التمييز القائم على أساس السن، أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛
- 8- يدعو جميع الدول إلى ضمان بيئة آمنة وتمكينية لمشاركة الشباب بصورة مجدية، تحترم الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات احتراماً تاماً وفقاً للصكوك الدولية المنطبقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛
- 9- يدعو أيضاً جميع الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام حق الشباب في حرية التعبير وضمان سلامتهم على الإنترنت، بطرق منها تثقيفهم بشكل أفضل في مجال البيئة الرقمية وتطوير أدوات رقمية ملائمة للشباب، وكذا حماية الشباب بفعالية من التهديدات على الإنترنت؛
- 10- يهيب بجميع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تضع مبادرات بشأن تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لخطة العمل للمرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تشرك الشباب بوصفهم شركاء رئيسيين في تلك الجهود؛
- 11- يحث الدول على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات وكذلك للقولاب النمطية الجنسانية التي تُديم جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، على شبكة الإنترنت وخارجها، والأدوار النمطية للنساء والرجال التي تعوق التنمية الاجتماعية، وذلك بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، ويحثها على حث الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عن سلوكهم، بما في ذلك سلوكهم الجنسي والإنجابي، وعلى تثقيفهم ودعمهم في هذا المجال؛
- 12- يشجّع الدول على تنفيذ سياساتها المتسقة بشأن الشباب عن طريق إجراء مشاورات شاملة وتشاركية مع الشباب والجهات ذات المصلحة المعنية التي يقودها الشباب وتلك التي تُعنى بالشباب وشركاء التنمية الاجتماعية من أجل وضع برامج وسياسات متكاملة وشمولية وجامعة بشأن الشباب، وكذلك بذل جهود تكون متسقة وشاملة لقطاعات متعددة، استناداً إلى برنامج العمل العالمي للشباب وخطة

التنمية المستدامة لعام 2030، ويعمّم فيها مراعاة حقوق الإنسان، وعلى تقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

13- يحث الدول على النظر، من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، في إمكانية معالجة المشاكل التي تعترض تمتع الشباب تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان، وعلى تبادل أفضل الممارسات التي طورتها لمعالجة مسألة إعمال حقوق الإنسان الواجبة للشباب؛

14- يشجّع الدول، وهيئات الأمم المتحدة، لا سيما مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على التعاون على نطاق واسع مع مكتب الأمم المتحدة للشباب ومبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للشباب وغيرها من الأنشطة التي تركز على الشباب لكفالة تمكين الشباب وتمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

15- ويقرّر أن يخصص في برنامج عمله حلقة نقاش تنظّم كل سنتين وتكون متاحة بصورة كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعدّد خلال دورة المجلس في أيلول/سبتمبر اعتباراً من دورته الرابعة والخمسين، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تنظّم حلقة النقاش بعد إجراء مشاورات مع الشباب ومنظمات للشباب ومنظمات يقودها الشباب، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لكي ينظر فيه في الدورة اللاحقة؛

16- يقرّر أيضاً أن تكون مشاركة الشباب في تغيير المناخ وعمليات صنع القرار البيئي العالمي موضوع حلقة النقاش التي ستعقد خلال الدورة الرابعة والخمسين؛

17- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالتشاور مع الدول والجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات الممثلة بمنظمات الشباب، بإجراء دراسة مفصلة عن الحلول الرامية إلى تعزيز التعليم الرقمي للشباب وضمان حمايتهم من التهديدات على الإنترنت، وأن تقدّم الدراسة إلى المجلس لكي ينظر فيها قبل انعقاد دورته السابعة والخمسين؛

18- يقرّر أن يبقى المسألة قيد نظره.